

الاجتماع رقم (155) للمجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي

عقد المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي (المجلس) اجتماعه رقم 155 في 27 يونيو 2015. وقد ناقش في الاجتماع القضايا المتعلقة بالودائع الإسلامية وعملية الإجارة ثم البيع.

الودائع الإسلامية

قرر المجلس بأن ميزات الودائع الإسلامية وعملياتها يجب أن تكون متفقة مع العقود الشرعية المستندة ومتطلباتها الشرعية الخاصة. إذا كانت منتجات الودائع الإسلامية مركبة من عقود مختلفة، فإنه يجب أن يتم تفريقها بشكل صحيح حتى يتضح من حيث حقوق والتزامات للأطراف المتعاقدة (المودع والمودع إليه) وكذلك تجنباً من الالتباس وسوء الفهم بين المودعين.

عملية الإجارة ثم البيع

ورأى المجلس بأن في الحالة التي يتم فيها رد العين المؤجرة إلى مالكيها من أجل بيعها إلى طرف ثالث قبل حلول المدة لعقد الإجارة، فإن المستأجر (العميل) يستحق على الفرق الحاصل إذا كانت قيمة بيعها أكثر من الدين المستحق للمالك (البنك). وكذلك، يستحق المالك بالمطالبة على الفرق الحاصل إذا كانت قيمة بيعها أقل من الدين المستحق.

وبالنسبة ما يتعلق برسوم الحجز، فإنها لا مانع عند المجلس على الاقتراح بالمطالبة على المالك لاسترداد 90% من رسوم الحجز إلى العميل الذي يلغي حجزه قبل إبرام عقد الإجارة.